



## الإنكار العلني على ولاية الأمور وأثره في الخروج عليهم

أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،  
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فمن عقيدة أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله تعالى، امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُزِلِّي الْأَمْرَ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>، كما يوجبون لزوم جماعة المسلمين، واعتقاد ما لهم من البيعة، ويحرمون الخروج عليهم بالقول أو الفعل، ويأمرون بأداء جميع حقوقهم التي أمر الله بها ورسوله ﷺ.

وفي لزوم هذا المنهج استقامة أمور الناس، وصلاح دينهم وديناهم، فيؤمنون في أوطانهم، وتصان دماؤهم وأعراضهم وأموالهم، وفي مخالفته فساد الدين والدنيا، فتقع الفتن، وتعم الفوضى.

لذا فقد أحببت الكتابة في هذا الموضوع، والمشاركة في هذا المؤتمر يبحث بعنوان: (الإنكار العلني على ولاية الأمور، وأثره في الخروج عليهم) وهو بحث يتعلق بالمحور الثالث من محاوره، وهو: (مفهوم الخروج على ولاية الأمر، وخطره وآثاره السيئة على المجتمع السعودي).

ومسألة: الإنكار العلني على ولاية الأمور، من المسائل المهمة، التي كثر حولها الجدل، وعمت المخالفة فيها لأدلة الشرع، ولم يقتصر الأمر في ذلك على عوام الناس، بل تعدى إلى بعض من ينتسب إلى العلم والدعوة، فأصبح إنكار المنكر على الولاية علانية في غيبتهم قربةً يتقرب بها بعضهم، ومنهم من يرى السكوت عن إنكاره علانية، ضعفاً وخوراً ومداهنة؛ لذا كان من الأهمية بمكان بحث هذه المسألة على ضوء النصوص الشرعية، وذلك ببيان أدلتها، وكلام العلماء فيها من المتقدمين والمعاصرين، وأثرها في الخروج على الولاية، مع إيراد ما وقفت عليه من شبهة للمخالفين، والجواب عنها، وما يتفرع عن هذه المسألة من مسائل أخرى.

سائلاً المولى جل شأنه العون والتوفيق والسداد، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه،

(١) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلنا وقَّافين عند حدوده، متبعين لشرعه ولو خالف أهواءنا، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب.

### خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، كما يلي:

- التمهيد: في ذكر بعض المقدمات المتعلقة بمسألة الإنكار العلني على الولاية.
- المبحث الأول: حكم الإنكار العلني على ولاية الأمور، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: صُور الإنكار العلني على ولاية الأمور.
  - المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الإنكار العلني على ولاية الأمور في غيبتهم.
- المبحث الثاني: أثر الإنكار العلني على ولاية الأمور في الخروج عليهم.
- المبحث الثالث: كلام العلماء في نصيحة الولاية والإنكار العلني عليهم.
- المبحث الرابع: الشُّبه المُنْتَازة لِتَجْوِيزِ الإنكار العلني على ولاية الأمور، والجواب عنها.
- المبحث الخامس: مسائل متفرعة عن مسألة الإنكار العلني على الولاية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: المراد بولاية الأمر الذين لا يجوز الإنكار عليهم علانية.
  - المطلب الثاني: تَجْمُعُ العدد الكثير على أبواب ولاية الأمر لإنكار المنكر.
  - المطلب الثالث: تَحَدُّثُ العلماء عند العامة بها قاموا به من إنكارٍ على الولاية في السر.
- الخاتمة: وفيها خلاصة البحث.

## التمهيد

### في ذكر بعض المقدمات المتعلقة بمسألة

### الإنكار العلني على الولاية

**المقدمة الأولى:** في بيان وجوب قيام ولاية الأمور بالعدل بين الرعية، وإعطائهم حقوقهم: الواجب على كل من تولى أمراً من أمور المسلمين أن يتقي الله فيهم، وأن يعدل بينهم، ويقوم بمصالحهم، ويسعى في قضاء حوائجهم، وإلا فهو متوعد بوعيد شديد، فعن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) (١)، وفي لفظ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) (٢).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَتَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا آتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ، فَكُهُ بَرَةٌ، أَوْ أَوْبَقُهُ إِثْمُهُ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَأَخْرَجَهَا خِزْيُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (٣).

وقد عدَّ الهيثمي من كبائر الذنوب: جور الإمام أو الأمير أو القاضي، وغشه لرعيته، واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين إليها بنفسه أو نائبه (٤).

### المقدمة الثانية: في بيان أن إنكار المنكر أصل من أصول الإسلام:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل مُجْمَع عليه من أصول الإسلام، وهو من أخصَّ أوصاف المؤمنين، قال سبحانه: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٥) أو قال تبارك وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠) ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم بعد الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٣٠٠) (٢٣٦/٣٦٥) وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢٤٠): إسناده حسن.

(٤) انظر: الزواج عن اقتراف الكبائر (٢/١٨٤).

(٥) من الآية رقم (١١٠) من سورة آل عمران.

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٤﴾ وهو من فروض الكفايات، فمتى قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠٥﴾ وإذا علم الناس بالمنكر فترك جميعهم إنكاره مع قدرتهم على الإنكار أثموا جميعاً.

وأمر النبي ﷺ بتغيير المنكر حسب القدرة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان) <sup>١٠٦</sup>.

ولأن في القيام به إصلاحٌ للأمة، ونشرٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه، وقضاء على كل ما يكرهه وبأباه.

### المقدمة الثالثة: في بيان أنه لا يتكلم في المسائل المتعلقة بالإمامة إلا أهل العلم:

إن المسائل الشرعية المتعلقة بالإمامة لا يجوز لكل أحد من الناس أن يخوض فيها بغير علم، وإنما يختص بالكلام فيها من عنده علم وبصيرة بأحكام الشريعة في هذا الباب، وإن كان الخوض بلا علم من قبيل آحاد الناس في جميع مسائل الشرع لا يجوز، إلا أن خوضهم في مسائل الإمامة ربما كان أشد أثراً من غيرها؛ لما يترتب على ذلك من فتن، وسفك للدماء، وحصول الفوضى.

قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوز لأحد الناس، أن يتكلم في الأمور العامة، التي هي متعلقة بالإمامة، لأن الرسول ﷺ جاء بفرضية السمع والطاعة، ولزوم البيعة وعدم الخروج على الأئمة، وأخبر ﷺ أن من فارق الجماعة قيد شبر، فمات جاهلية، وحض على السمع والطاعة، في قوله ﷺ: (عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي) <sup>١٠٧</sup>).

(١) الآية رقم (١٠٤) من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٢) من حديث أنس ﷺ، ومسلم برقم (١٨٣٨) من حديث أم الحصين رضي الله عنها، ولفظه عند البخاري: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْيَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً).

وأصل فتنة الخوارج، ومروقه من الدين - مع كثرة صلاتهم وصيامهم، فإنهم من أكثر الناس تهليلاً وعبادة، حتى إن الصحابة يحتمرون أنفسهم عندهم - هو الخوض والسَّغْب، والكلام في الفتنة، التي وقعت بين علي ومعاوية، حتى قدحوا في الصحابة، مع أن القتال وقع بين الطائفتين، والقاتل والمقتول في الجنة<sup>(١)</sup>.

**المقدمة الرابعة: في بيان عظيم حق ولي الأمر في الإسلام:**

قال ابن جماعة رحمه الله تعالى في بيان حقوق السلطان على رعيته: (أن يُعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حُرمتهم، ويُلبُّون دعوتهم، مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المتسيين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة)<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي رحمه الله تعالى: (ويجب طاعة الأئمة وإجلالهم، وكذلك نوابهم، فإن عصوا بظلم أو تعطيل حد وجب الوعظ...) ثم قال: (قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة)<sup>(٣)</sup>.

والأدلة على تعظيم حق الوالي كثيرة، سيأتي بعضها في ثانيا هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

(١) الدرر السنية (٩/ ٨٤).

(٢) تحرير الأحكام ص ٦٣.

(٣) الذخيرة (١٣/ ٢٣٤).

## المبحث الأول حكم الإنكار العلني على ولاية الأمور

المطلب الأول: صور الإنكار العلني على الولاية:

للإنكار على ولاية الأمور علانية صورتان:

الصورة الأولى: الإنكار على ولي الأمر علناً في حضرته فهذا مشروع، متى ما وقع منه المنكر أمام الناس، مع مراعاة عدم ترتب مفسدة أعظم على هذا الإنكار، لما روى طارق بن شهاب - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ: "أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)".

يعني في حضرة السلطان الجائر؛ لأن كلمة (عند) تفيد الحضور والقرب، قال الجوهري: (وَأَمَّا عِنْدَ: فَحَضُورُ الشَّيْءِ وَدُنُوهُ)،<sup>٣١</sup>. (قال الأزهري: وهي... أقصى نهايات

(١) قال النووي في رياض الصالحين ص ١١٧: (الغرز: بغين معجمة مفتوحة ثُمَّ راء ساكنة ثُمَّ زاي: وَهُوَ رَكَابٌ كَوْرُ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ).

(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٢٠٩) وابن ماجه برقم (٤٠١٢) وأحمد (١٢٦/٣١) برقم (١٨٨٣٠) وقال البهوي في شرح السنة (٦٦/١٠): حديث حسن. وقال المنذري في الترغيب والترهيب مع صحيحه للالكباني: رواه النسائي بإسناد صحيح. وكذا قال النووي في رياض الصالحين ص ١١٧. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٣/٢): صحيح لغيره. وأخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٤) والترمذي برقم (٢١٧٤) وابن ماجه برقم (٤٠١١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: (إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف، لا يدرى هل يغلب أو يُغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف، فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد؛ من أجل غلبة الخوف). معالم السنن (٣٢٤/٤). وانظر: دليل الفالحين (١/٤٨٢).

(٣) الصحاح (١/٤٣٥) مادة (عند) ولسان العرب (٩/٤٢١) مادة (عند).

وعلى هذا عمل كثير من السلف، الذين أنكروا على الولاة في حضرتهم. وقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على مشروعية الإنكار العلني على الوالي في حضرته متى ما وقع منه المنكر أمام الناس، ومن ذلك:

١- عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد تُرِكَ ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (١).

وفي رواية: (... قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّ يَزُلُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاءُ كَثِيرٍ بِنُ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِي، فَجَبَذَنِي فَازْتَمَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنِّي لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ) (٢).

نعم قد جاء في إحدى روايات هذا الحديث أن أبا سعيد رضي الله عنه قال: ... فخرجت مخاصراً (٣) مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجبرني نحو المنبر، وأنا أجُرُّه نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد، قد تُرِكَ ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم. (ثلاث مرار) ثم

(١) لسان العرب (٩/ ٤٢١) مادة (عند).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٥٦).

(٤) أي مماشياً له يده في يدي. قاله النووي في شرح مسلم (٦/ ٢٥٣).



انصرف<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهره أن الإنكار من أبي سعيد رضي الله عنه كان بينه وبين مروان قبل الخطبة؛ لأنه كان مختصراً له.

وهذا يُجمل على تعدد القصة، فقد قال النووي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: (ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخرجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معاً، فَرَدَّ عليه مروان بمثل ما رَدَّ هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان، إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، والله أعلم).

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى معلقاً على حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (وفيه من الفقه: أن سنن الإسلام لا يجوزُ تغييرُ شيء منها، ولا يَمُنُّ ترتيبيها، وأنَّ تغييرَ ذلك منكرٌ، يجبُ تغييره ولو على الملوك إذا قَدِرَ على ذلك، ولم يَدْعُ إلى منكرٍ أكبرَ منه)<sup>(٣)</sup>. وقال النووي رحمه الله تعالى: (وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه والياً)<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة)<sup>(٥)</sup>.

فهذا الإنكار كان علانية بحضرة الوالي، كما أن أبا سعيد رضي الله عنه راوي الحديث أقرَّ إنكار الرجل على الوالي علانية، واحتج له بحديث: (من رأى منكم منكراً... فدل على أن الصحابي قد فهم عموم هذا الحديث للولاء وغيرهم، وأن من رأى منكراً من والٍ أو غيره فإنه ينكره عليه ما لم يخش مفسدة أعظم.

٢- عن عُمارة بن زُوية أنه رأى بشر بن مروان على المنبر، رافعاً يديه، فقال: قَبَّحَ اللهُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٨٩).

(٢) شرح مسلم (٢/٢٩).

(٣) المفهم (١/٢٣٢).

(٤) شرح مسلم للنووي (٦/٢٥٣).

(٥) فتح الباري (٢/٥٧٢).

هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة<sup>(١)</sup>.

وهذا صريح في إنكار الصحابي على الوالي علانية في حضرته.

٣- عن أبي الأشعث قال: غَزَوْنَا غَزَاةَ وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ، فَعَنَيْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيهَا غَنِيمًا آتِيَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَا، فَقَدْ أَزَى»، فَزَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيئًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالَ رَجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: "لَتُحَدِّثَنَّ بِنَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةَ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَضْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سُودَاءَ"<sup>(٢)</sup>.

فهذا إنكار عبادة ﷺ على أميره معاوية ﷺ علانية.

بل جاء في بعض روايات هذا الحديث ما يدل صراحة على أن إنكار عبادة ﷺ على معاوية ﷺ كان بحضرته، فعن إسحاق بن قبيصة عن أبيه أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، لا زيادة بينها ولا نظيرة) فقال له معاوية: يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذه إلا من كان نظيرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مسأسته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك،

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر".  
فهذه آثار الصحابة رضي الله عنهم واضحة في إنكارهم على الولاة علانية في حضرتهم.  
ويؤيد هذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في معرض كلام له عن هذه المسألة:  
(ثم هناك فرقا بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد تتكلم عليه بين يديك وبين  
أن يكون غائبا، لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير  
أو الحاكم، وهناك فرق بين كون الأمير حاضرا أو غائبا، الفرق أنه إذا كان حاضرا أمكنه  
أن يدافع عن نفسه ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيبا ونحن مخطئون، لكن إذا كان  
غائبا وبدأنا نحن نفصل الثوب عليه على ما نريد هذا هو الذي فيه الخطورة، والذي ورد  
عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في واحد  
من الناس - ما هو من ولاة الأمور - في غيبته قيل: هذه غيبه،...").  
ولا يخفى أن ما حصل من إنكار السلف بين يدي الحكام لم يكن في حال خلوة مع  
الحاكم، بل كان علانية أمام مَنْ حَضَرَهُ.

الصورة الثانية: الإنكار على ولي الأمر علناً في غيبته، كأن ينكر أحد الناس على ولي  
الأمر ما فعله في ولايته من المنكرات، ويكون هذا الإنكار علناً في غيبة الوالي، لا في  
حضرته، كالإنكار عليه في خطبة الجمعة، أو في مجالس الناس، أو في الصحف أو  
المجلات، أو القنوات الفضائية، أو في مواقع الاتصال الحديثة، أو غيرها، فهذه الطريقة في  
الإنكار محرمة؛ لمخالفتها للأدلة الشرعية، وما عليه عمل السلف الصالح من نُصَح الوالي  
سراً لا علناً، ولأن المقام والحال هذه مقام نصيحة لا إنكار، والنصيحة لا تكون إلا في  
السر للولاة وغيرهم.

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨) وأخرجه مختصراً الحاكم (٤٠٠/٣) برقم (٥٥٢٣) وابن عساکر في تاريخ  
دمشق (٢٦/١٩٥، ١٩٦) وانظر: سير أعلام النبلاء (٧/٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٧٢) عن  
هذه القصة: (وهي صحيحة مشهور محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى) ثم ساق طرقها  
بأسانيد (٤/٧٦-٨٣) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٩/١).

(٢) من فتوى للشيخ رحمه الله تعالى موجودة في اليوتيوب بعنوان: (الفتوى الكاملة في الإنكار العلني على  
الحاكم لابن عثيمين) استمعت إليها بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٤ هـ. وانظر هذه الفتوى في لقاءات الباب  
المفتوح (٣/٣٥٩) ط. دار البصيرة.

وهذه الصورة الثانية هي محل البحث هنا، وهي التي سوف يتم الاستدلال لها، ودفع الشبهات المثارة لتجوزها، والله المستعان.

ولا يدخل في هذه الصورة إنكار المنكرات على سبيل العموم، وإن كانت مما أمر بها ولي الأمر، أو أذن بها في البلاد، كإنكار الربا الذي تتعامل به البنوك، وإنكار ما في وسائل الإعلام من فساد، فإنكار هذه المنكرات وتبيين حكمها للناس علانية من فروض الكفايات على أهل العلم، ولو كان ذلك في غيبة ولي الأمر، لكن من غير أن يُوجَّه الإنكار في هذه المنكرات على ولاة الأمر، أو على الدولة، لا من قريب ولا من بعيد، أو يكون في كلام المنكر ما يُفهم منه أن مقصوده الإنكار على ولي الأمر، فمثلاً: لو أراد شخص إنكار الربا الذي تتعامل به بعض البنوك فيقول علانية محذراً الناس من هذا المنكر: إن الربا الذي تتعامل به بعض البنوك في هذه البلاد محرم، لا يجوز لأحد أن يتعامل به معها. لم يكن كلامه هذا إنكاراً علنياً على ولاة الأمر، لأنه لم يرد لهم ذكر في كلامه، وإنما هو إنكار لمنكر منتشر بين الناس، فلا يكون كلامه هذا داخلاً في الصورة الثانية.

أما لو قال: إن الربا الذي تتعامل به بعض البنوك في هذه البلاد محرم، وولاية الأمر قد أقروا التعامل به، وهذا حرام عليهم، فعليهم أن يتقوا الله، وأن يمتنعوا هذا المنكر... إلخ. فهذا الإنكار للربا يتضمن الإنكار العلني على ولاة الأمر في غيبتهم، فهو داخل في هذه الصورة الثانية، والله أعلم.

وهذا التفصيل في هذه المسألة تجده ظاهراً في كلام أهل العلم الراسخين، فلإنهم قد أنكروا كثيراً من المنكرات المنتشرة بين الناس علانية، ولم يوجهوا الإنكار فيها إلى ولي الأمر، بل كانوا يسرون له النصيحة فيما بينهم وبينه.

قال ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: (أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل، فيُنكر الزنا وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها، من غير أن يذكر من فعلها لا حاكم ولا غير حاكم) (١).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢١٠، ٢١١).

ومن أسباب النزاع في هذه المسألة:

- ١- عدم تحرير محل النزاع في المسألة، فكثيراً ما يستدل المخالفون في هذا العصر بأدلة خارجة عن محل النزاع، كاستدلال كثير منهم بأدلة الإنكار على الحاكم أمامه، وهذه الصورة من الإنكار على الحاكم لا تدخل في محل النزاع لثبوت الدليل على مشروعيتها، لكن مع مراعاة تحقق المصلحة في ذلك.
- كما أن بعض من يرى مشروعية الإنكار على الحاكم علانية يظن أن المانعين ينهون عن إنكار المنكر الواقع من الحاكم مطلقاً، بحيث يؤدي الأمر إلى عدم حماية الدين، وعدم بيان الحق للناس، وهذا أيضاً خارج محل النزاع، فإن المنكرات الشائعة في المجتمع وإن كانت بأمر ولي الأمر أو إقراره يجب إنكارها وتحذير الأمة منها على وجه العموم، لكن من غير ربط الإنكار بولي الأمر، وإنما يُنكر المنكر عموماً من غير إشارة إلى فاعله، أو الأمر به من ولاة الأمور، لا من قريب ولا من بعيد.
- ٢- اتباع الهوى، إذ أن الإنكار على الوالي علانية من منهج بعض الفرق والجماعات المخالفة لأهل السنة والجماعة، فتجد أتباع هذه الفرق والجماعات أو المتأثرين بها يسلك مسلكهم في هذه المسألة، اتباعاً لهواه، ويترك الأدلة الواضحة الصريحة في ذلك.
- ٣- اشتباه الأمر، وتعارض الأدلة في نظر بعض طلاب العلم، وعدم وضوح المسألة لهم، وهذا هو الظن بكل طالب علم متجرد للأدلة ممن خالف في هذه المسألة.

**المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الإنكار على ولاة الأمر علانية في غيبتهم:**

يمكن تقسيم هذه الأدلة إلى قسمين:

القسم الأول: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ.

القسم الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم.

القسم الأول: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

الحديث الأول: عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ صَاحِبَ

داراً<sup>(١)</sup> حِينَ فُتِحَتْ، فَأَعْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيْسَالِي فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَسَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَسَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ) فَقَالَ عِيَاضٌ بْنُ غَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ) وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجُرِيُّ، إِذْ تَجْتَرِي عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَفْتَتِكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في النهي عن نصيحة السلطان علانية، والأصل في النهي التحريم، وكلمة (علانية) نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم، أي سواء أكانت النصيحة علانية بحضور السلطان أم في غيبته.

لكن ما تقدم في حديث: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) يخص هذا العموم، ويدل على جواز الإنكار<sup>(٣)</sup> في حضرة السلطان الجائر، ولو كان علانية أمام الناس،

(١) هي بلدة من بلاد الجزيرة في لحف جبل بين مارددين ونصيبين، بناها دارا بن دارا الملك. انظر: معجم البلدان (٢٧٣/٢) والقاموس المحيط ص ٥٠٤.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩/٢٤) برقم (١٥٣٣٣) والبخاري في التاريخ الكبير (١٨/٧، ١٩) وابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٩٦) و (١٠٩٧) و (١٠٩٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٦٧) وابن عدي في الكامل (١١٨/٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢١٦٢، ٢١٦٣) والحاكم في المستدرک (٣/٣٢٩) برقم (٥٢٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٨٣) برقم (١٦٦٦٠) وذكره الميثمي في مجمع الزوائد: (٥/٤١٣) تحت باب النصيحة للأئمة وكيفيتها، ثم قال: (رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشریح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً). ثم ذكر نحوه عن جبير بن نغير أن عياض بن غنم فذكره ثم قال: (ورجاله ثقات وإسناده متصل). وقال العراقي في تخریج الإحياء ص ٧٩٥: (صحيح الإسناد). وقال الألباني في ظلال الجنة في تخریج السنة ص ٥٢٣ بعدما تكلم على طريقته: (فالحديث صحيح بمجموع طرقه) واحتج به الشوكاني في السيل الجرار (٤/٥٢٧) وكذا احتج به ساحة الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/٢١١) وصححه الشيخ عبد المحسن العباد كما في ردّه على الرفاعي والبوطي ص ٢٢، وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الأربعين النووية ص ٤٧١: (إسناده قوي، ولم يُوجِب من ضَعْف إسناده، وله شواهد كثيرة) وانظر: معاملة الحكام ص ١٤٣ - ١٥١ فقد أطال في الكلام على أسانيده.

(٣) يمكن القول بأن إنكار المنكر داخل في معنى النصيحة؛ لأن معناها: إرادة الخير للمتصوح له، ومن أنكر على غيره ما وقع فيه من المعصية فقد أراد له الخير ونصحه.

=

والفرق بين النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يلي:

والله أعلم.

قال السندي رحمه الله تعالى (من أراد ان ينصح لسلطان): أي: نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر، لا بين الخلق)“.

الحديث الثاني: عن أبي رقية تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)“.

وجه الدلالة: أن النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح، والأصل فيها أن تكون سرًا وبلطف ولين؛ ليحصل المقصود منها، وكذا جمع قلوب الرعية على الوالي، وكرامة افتراقهم عنه، كل هذا داخل في معنى النصيحة لأئمة المسلمين.

ولا شك أن من إرادة الخير لولي الأمر أن يُنصح سرًا لا جهراً؛ لأن هذا أقرب إلى قبوله للحق، ولأن نصيحته علانية في غيبته تؤدي إلى كراهية الرعية له، وتنفيرهم عنه، وهذا منافي للمقصود من النصيحة، والله أعلم.

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى -: (وأما النصيحة للمسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكرامة افتراق الأمة عليهم...)“.

1- الأصل في النصيحة لولي الأمر أو غيره أن تكون سرًا، بمعنى أن لا يكون مع الناصح والمنصوح ثالث لها، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأصل فيه أن يكون علنا، وقد يكون سرا في بعض أحواله.

2- أن النصيحة أوسع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون إذا رؤي المنكر أو شُعب سماعا عمقا، أما النصيحة فتكون إذا رؤي المنكر أو سمع أو أخبر أنه حصل كذا من المنكرات، فهي أعم.

3- أن النصيحة في بعض أحوالها تحتاج إلى تثبيت فيما إذا لم ير المنكر وإنما أخبر به، بخلاف إنكار المنكر فإنه لا إنكار إلا برؤية المنكر أو سماعه. انظر: شرح الأربعين النووية للشيخ صالح آل الشيخ ص 165، 166، 167، 168.

(1) حاشية مستند الإمام أحمد (8/238).

(2) أخرجه مسلم برقم (55).

(3) جامع العلوم والحكم (1/222)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: (والنصيحة لهم - يعني الولاية - هي أن تكف عن مساوئهم، وأن لا تنشرها بين الناس، وأن نبذل لهم النصيحة ما استطعنا، بالمباشرة إذا كنا نستطيع أن نباشرهم، أو بالكتابة إذا كنا لا نستطيع، أو بالاتصال بمن يتصل بهم إذا كنا لا نستطيع الكتابة؛ لأنه أحياناً ما يستطيع الإنسان لهم الكتابة، ولو كتب لم تصل إلى المسؤول، فيتصل بأحد يتصل بالمسؤول، وينبهه، فهذا من النصيح، أما نشر مساوئهم فليس به عدوان شخصي عليهم فقط، بل هو عدوان شخصي عليهم وعلى الأمة جميعاً؛ لأن الأمة إذا امتلأت صدورها من الحقد على ولاة أمورها عصت الولاية، وناذتهم، وحينئذ تحصل الفوضى، ويسود الخوف، ويزول الأمن، فإذا بقيت هيئة ولاة الأمور في الصدور صار لهم هيئة، وحُيت أوامرهم، ونُظّمهم التي لا تخالف الشريعة...) (١).

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلاماً ميتة جاهلية) (٢).  
وجه الدلالة: قوله: (من فارق الجماعة شبراً) والشبر قدرٌ قليل، فدل على تحريم مفارقة الجماعة، والسعي في نقض بيعة ولي الأمر ولو بأقل شيء من السعي في نقضها، فيدخل في ذلك الإنكار العلني على الولاية في غيبتهم؛ لأنه من أعظم أنواع السعي لنقض بيعة الإمام، وتفريق جماعة المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (وقوله: (شبراً) بكسر المعجمة، وسكون الموحدة، وهي كناية عن معصية السلطان، ومعاربته، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكُنِيَ عنها بمقدار

(١) شرح رياض الصالحين (٢/٣٩٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (٨/١٣): (والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت، كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتفجير، وظاهره غير مراد).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٤).



الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق<sup>(١)</sup>.

الحديث الرابع: عن زياد بن كُسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكره تحت منبر ابن عامر<sup>(٢)</sup>، وهو يخطب، وعليه ثياب رِقَاق<sup>(٣)</sup>، فقال أبو بلال<sup>(٤)</sup>: انظروا إلى أميرنا، يلبس ثياب الفساق! فقال أبو

بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: قال: كان عبد الله بن عامر يخطب الناس، عليه ثياب رِقَاق، مُرَجَّلٌ شعره، قال: فصلى يوماً، ثم دخل، قال: وأبو بكره جالس إلى جنب المنبر، فقال مرداس أبو بلال: ألا ترون إلى أمير الناس وسيدهم، يلبس الرقاق، ويتشبه بالفساق، فسمعه أبو بكره، فقال لابنه الأصيلع: ادع لي أبا بلال، فدعاه، فقال أبو بكره: أما إني قد سمعت مقاتلك للأمير أنفأ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أكرم سلطان الله أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله أهانه الله)<sup>(٦)</sup>.

قال القاري رحمه الله تعالى: ((انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق) يحتمل أن تكون ثياباً محرمة من الحرير والديباج؛ لأن الغالب منهما أن تكون رقاقاً، ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة تتضمن فضيحة، يتفرع عليه فتنة صريحة، ويحتمل أن لا يكون منهما،

(١) فتح الباري (١٣/٧، ٨).

(٢) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العبسي، كان أميراً على البصرة. انظر: عارضة الأحوزي (٩/٥١).

(٣) أي رقيقة رفيعة. انظر: مرآة المفاتيح (٧/٢٤٩).

(٤) هو مرداس بن أدية، من رؤوس الخوارج. قاله ابن عساکر في تاريخ دمشق (٢٩/٢٥٥) ويؤيده رواية ابن عساکر فقد صرح فيها باسمه.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٢٤) وابن عساکر في تاريخ دمشق (٢٩/٢٥٤، ٢٥٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٢٤٥) وأخرجه أحمد برقم (٢٠٤٣٣) (٣٤/٧٩) بلفظ: (مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بدون ذكر القصة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٨٨): ورجال أحمد ثقات.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٦٦٥٩) (٨/٢٨٣) وابن عساکر في تاريخ دمشق (٢٩/٢٥٥).

لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من دأب المتنعمين نَسَبه إلى الفسق، وقد قال بعضهم: مَنْ رَق ثوبه رَق دينه. فقال أبو بكر: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض) أي أذل حاكماً بأن آذاه أو عصاه أهانه الله، قال الطيبي: والظاهر هذا الاحتمال؛ لأن أبا بكر رَدَّه بقوله: من أهان.. إلخ، يعني: تفسيقك إياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عزته ليس بحق؛ لأن المعنى: من أهان مَنْ أعزه الله وألبسه خلع السلطنة أهانه الله<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: (وإهانة السلطان لها عدة صور:

منها أن يَسَخَّرَ بأوامر السلطان، فإذا أمر بشيء قال: انظروا ماذا يقول؟.

ومنها: إذا فعل السلطان شيئاً لا يراه هذا الإنسان قال: انظروا انظروا ماذا يفعل؟ يريد أن يُؤنَّ أمر السلطان على الناس؛ لأنه إذا هون أمر السلطان على الناس استهانوا به، ولم يمتثلوا أمره، ولم يجتنبوا نهيهِ.

ولهذا فإن الذي يبين السلطان بنشر معاييه بين الناس وذمِّه والتشنيع عليه والتشهير به يكون عُرْضة لأن يُهينه الله عز وجل؛ لأنه إذا أهان السلطان بمثل هذه الأمور تورد الناس عليه، فعصوه، وحيثُذ يكون هذا سبب شر، فيُهينه الله عز وجل، فإن أهانه في الدنيا فقد أدرك عقوبته، وإن لم يُهينه في الدنيا فإنه يستحق أن يهان في الآخرة، والعياذ بالله؛ لأن كلام الرسول ﷺ حق، من أهان السلطان أهانه الله، ومن أعان السلطان أعانه الله؛ لأنه أعان على خير، وعلى برٍّ، فإذا بيَّنت للناس ما يجب عليهم للسلطان، وأعنتهم على طاعته في غير معصية فهذا خير كثير، بشرط أن يكون إعانة على البر والتقوى، وعلى الخير<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

١- أن هذا الحديث واضح الدلالة على أن إهانة السلطان محرمة؛ لترتب الوعيد الشديد على ذلك، وهو إهانة الله تعالى لمن أهان السلطان، والإنكار العلني على الحاكم في

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٥٠).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٧٣).

غيبته نوعاً من الإهانة له؛ لما فيه من التشنيع عليه، والتقليل من هيئته في نفوس الرعية، وتجروؤ الرعاع على الوقوع فيه، مما يؤدي إلى الاستخفاف به وإهانتها، فكان محرماً لذلك.

قال العيني رحمه الله تعالى: (المجاهرة على الأمرء بالإنكار يكون فيه نوع القيام عليهم؛ لأن فيه تشنيعاً عليهم، يؤدي إلى افتراق الكلمة، وتشتيت الجماعة) (١).

٢- أن قول أبي بلال أياً كان فهو إهانة للسلطان، سواء أكان إنكاراً عليه لللبسه الثياب المحرمة، أم كان لللبسه لباس المتنعمين مما لا يستحق معه الإنكار عليه، فهو يصدق عليه أنه إهانة للسلطان يشمله الوعيد الوارد في هذا الحديث.

٣- أن قول أبي بلال: (انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق) ظاهر في كونه في غيبة الوالي؛ لأن الخطاب فيه لغيره، بل جاء مصرحاً في الرواية الأخرى أن الوالي لما خطب دخل، ثم قال أبو بلال مقالته هذه بمسمع من الناس.

٤- أن هذا الكلام من أبي بلال لا يُستغرب منه، فهو من رؤوس الخوارج، الذين من شعارهم الطعن في الولاية والخروج عليهم، قديماً وحديثاً، والله أعلم.

القسم الثاني من الأدلة: آثار الصحابة رضي الله عنهم:

الأثر الأول: عن شقيق عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه. فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه) (٢).

وفي رواية عن أبي وائل قال كنا عند أسامة بن زيد - رضي الله عنه - فقال رجل: ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع. وساق الحديث بمثله (٣).

وجه الدلالة أن أسامة رضي الله عنه قد نصح عثمان رضي الله عنه في خلافته سراً فيما بينه وبينه، فدل على أن هذا هو هدي الصحابة رضي الله عنهم في نصيحة الولاية

(١) عمدة القاري (١٥/٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٨) ومسلم برقم (٢٩٨٩) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم بعد الحديث السابق.

(٤) انظر في سبب الكلام في عثمان رضي الله عنه وجوابه عما تُكَلِّم فيه في المبحث الثاني.

والإنكار عليهم، ولم أقف على أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم خالفه في ذلك، بل سيأتي ما يؤيد ذلك من كلام غيره من الصحابة رضي الله عنهم.  
 كما أن قوله: (ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه) يدل على أن الإنكار على الولاية علانية سبب لفتح باب الفتنة، وكل ما كان سبباً إلى الفتنة فلا شك في تحريمه، والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: (وقوله بعد: (دون أن أفتح باباً لا أحب أن أكون أول من فتحه) يعني في المجاهرة بالنكير، والقيام بذلك على الأمراء، وما يُخشى من سوء عقابه، كما تولد من إنكارهم جهاراً على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه واضطراب الأمور بعده.

وفيه التلطف مع الأمراء، وعرض ما يُنكر عليهم سراً، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالرفع، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأئمة<sup>(١)</sup>.

الأثر الثاني: عن سعيد بن جبيرة، قال: قلت لابن عباس: أمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلاً ففيماً بينك وبينه. وزاد أبو عوانة: ولا تغترب إمامك<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن أمر الإمام بالمعروف يكون بين الأمر وبينه سراً، وفي زيادة أبي عوانة نهاء عن غيبة إمامه، ففيه الإشارة إلى أن أمره بالمعروف في غيبته يُعد من الغيبة، والغيبة من كبائر الذنوب بالإجماع<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

الأثر الثالث: عن سعيد بن جهمان قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو مُحجوبُ البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جهمان، قال: فما فعل

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٣٨/٨) وينحوه قال الأئمة في إكمال إكمال المعلم (٧/٢٩٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٦٥٧) برقم (٨٤٦) وابن أبي شيبة (٧/٤٧٠) برقم (٣٧٢٩٦) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/٧٣) برقم (٧١٨٦) واللفظ لسعيد بن منصور، وقال محقق سنن سعيد بن منصور: سنده حسن لذاته.

(٣) قال أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٣٧): (لا يخلاف أن الغيبة من الكبائر).

وَالْيَدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَتَلْتُهُ الْأَزَارِقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ يَكْلَبُ النَّارَ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ أَمْ الْحَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْحَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَتَاوَلْ يَدِي فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ عَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ جُمَّهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَنْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»<sup>١</sup>.

وجه الدلالة: أن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ يرى أن نصيحة السلطان تكون سرًا، لقوله: (فاتة في بيته، فأخبره بما تعلم).

فهذه الآثار الثلاثة المتقدمة عن الصحابة ﷺ كلها تدل على أن الإنكار على الوالي يكون سرًا لا علنًا، ولم أقف لهم على مخالف في ذلك، فيكون قولهم حجة، بل لو وجد لهم مخالف من الصحابة ﷺ، فإن قول هؤلاء الثلاثة ﷺ مؤيد بالأحاديث المرفوعة السابقة، والصحابة ﷺ إذا اختلفوا على قولين، فالمقدم من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، والله أعلم.

الأثر الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب<sup>٢</sup>.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (إن لم يكن يتمكن نصيح السلطان فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء) ثم ساق هذا الأثر بإسناده<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة: أن الإنكار العلني على الولاة في غيبتهم ذريعة إلى سبهم وغيبتهم،

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٤١٥) (١٥٧/٣٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٤/٥): (روى ابن ماجه منه طرفا. رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات) وحسن سنده الألباني في ظلال الجنة ص ٥٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠١٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧/١٠) برقم (٧١١٧) وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٠٦/٢)، (٤٠٧) وقال الألباني في ظلال الجنة ص ٤٨٨: إسناده جيد.

(٣) انظر: التمهيد (٢٨٧/٢١).

المنهي عنه في هذا الأثر؛ لأن الإنكار العلني على الولاية يوغر صدور الناس عليهم، ويؤدي إلى كراهية الرعية لولايتهم وبغضهم، ومن ثمَّ سبهم والظمن فيهم كما هو واقع بين الناس، والله أعلم.

والحاصل مما تقدم أن النصيحة للوالي لا تكون إلا سرا بين الناصح وبين الوالي من غير ثالث لهما، لحديث ابن غنم رضي الله عنه، ولا يجوز لأحد نصح الوالي علانية في حضرته في منكر حصل في ولايته، وإنما يجب أن تكون النصيحة له سرا.

أما الإنكار فإنه يجرم علنا في غيبته كأن ينكر على الحاكم في غيبته علانية ما فعله في دولته من المنكرات، وقد تقدم الاستدلال لذلك من السنة والآثار.

وأما الإنكار العلني على الوالي في حضرته إذا حصل منه قول أو فعل يخالف الشرع فهنا يشرع الإنكار عليه ممن هو أهل للإنكار إذا غلب على ظنه عدم ترتب مفسدة أعظم من مفسدة ذلك المنكر، لحديث: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ولما تقدم من آثار الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: شرح الأربعين النووية للشيخ صالح آل الشيخ ص ٤٧٠ - ٤٧٣.

## المبحث الثاني

### أثر الإنكار العلني على ولاة الأمور في الخروج عليهم

الإنكار على الولاة علانية في غيبتهم يؤدي إلى إغيار الصدور عليهم، وكرهية الرعية لهم، وعدم السمع والطاعة لهم في المعروف، كما أنه من أعظم أسباب الخروج عليهم بالسلاح، والخروج على الولاة بالسلاح حرام، فكانت وسيلته وهي الإنكار العلني كذلك؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد كل ذريعة توصل إلى المحرم.

ومن نظر في التاريخ الإسلامي وتأمل فيه وجد أن الإنكار العلني على الولاة من أعظم أسباب الخروج عليهم بالسيف.

وسأكتفي هنا ببعض الأحداث والفتن التي عصفت بالأمة الإسلامية، وكان من أسبابها الإنكار العلني على ولاة الأمر، فمن ذلك:

١- مقتل عثمان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>:

ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى أن بعض الناس من أهل الأمصار تقموا على عثمان رضي الله عنه، وأنكروا عليه أشياء في خلافته، وتكلموا فيه بكلام قبيح، وكان سبب ذلك رجل يهودي يقال له عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام، وصار يؤلب الناس على الخليفة، ويدعوهم إلى إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فافتتن به بشر كثير من أهل الأمصار، وتراسلوا فيما بينهم، وتواعدوا أن يجتمعوا في الإنكار على عثمان، وأرسلوا إليه من يناظره، ويذكر له ما يتقنون عليه، فلقبهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فناظرهم وسألهم ماذا يتقنون عليه، فذكروا أشياء، فأجاب علي رضي الله عنه عن جميع ما ذكروا، حتى لم يبق لهم شبهة، كما أن عثمان رضي الله عنه قد أجابهم فيما تقموا عليه، إلا أنهم لم

(١) انظر: البداية والنهاية (٧/ ١٣٥، ١٣٧) ط. دار الكتب العلمية، وعصر الخلافة الراشدة ص ٤١٥ وما بعدها.

يلبثوا أن اجتمعوا على عثمان رضي الله عنه، وحاصروه في بيته، حتى انتهى الأمر إلى قتله رضي الله عنه وأرضاه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه، ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق).<sup>(١)</sup>

وعثمان رضي الله عنه هو أفضل أهل الأرض في زمن خلافته، ورعيته من خير الرعية، من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومع هذا كان الإنكار عليه علانية سبباً عظيماً في إثارة الناس عليه، ووقوع الفتنة التي انتهت إلى قتله رضي الله عنه، فلم تكن منزلته الرفيعة وسابقتها في الإسلام مانعة من الخروج عليه، ولا كان صلاح رعيته مانعا من وجود من يصني منهم إلى مثيري الفتنة، ويسعون معهم إلى إشعال نارها.

وإذا كان هذا حال عثمان رضي الله عنه ورعيته، فكيف يكون الحال إذا كان الإنكار العلني على غيره من الولاة، الذين هم دونهم بمراحل، ورعيتهم لا يبلغون مبلغ رعيته في العلم والإيمان، لا شك أن الإنكار العلني على هؤلاء الولاة ستكون الذريعة فيه إلى الفتنة أولى وأولى، والله المستعان.

## ٢- وقعة الحرّة<sup>(٢)</sup>:

ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى أنه في سنة ٦٣ هـ كانت وقعة الحرّة، وكان سببها أن وفدا من أعيان أهل المدينة قدموا على يزيد بن معاوية، وكان هو الخليفة آنذاك بالشام، فأكرمهم وأجازهم بجوائز سنّية، ثم لما عادوا إلى المدينة أظهروا شتم يزيد وعيبه، وقالوا: قدما من عند رجل ليس له دين، يشرب الخمر، وتعرّف عند القينات بالمعازف، وأنا نشهدكم أنا قد خلعناه، فتابعهم الناس على خلعه، وياتعوا عبد الله ابن حنظلة الغسيل على الموت، وأخرجوا عامل يزيد على المدينة، واعتزل الناس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها، وأهل بيته، وعلي بن الحسين بن علي أبي طالب رضي الله عنهم، فلم يخلعوا يزيد. وحاصر أهل المدينة من كان بها من بني أمية، وضيقوا عليهم الحصار، فكتب بنو أمية إلى يزيد بن معاوية، يطلبون منه إنقاذهم مما هم فيه، فلما بلغ الخبر يزيد أرسل إليهم جيشاً،

(١) فتح الباري (١٦/١٣).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٨/١٧٣، ١٧٤) ط. دار الكتب العلمية، وفتح الباري (١٣/٨٧، ٨٨).



وأمر على الجيش رجل يقال له مسلم بن عقبة، وقال له أدع القوم ثلاثاً، فإن رجعوا وإلا فاستمن بالله وقاتلهم، وسار جيش مسلم بن عقبة بمن معه حتى وصل المدينة، فنزل بجيشه شرقي المدينة في الحرة، ودعا أهلها ثلاثاً، كل ذلك يأبون إلا المقاتلة، فلما مضت الثلاثة أيام اقتتل الفريقان قتالاً شديداً، ثم أنهزم أهل المدينة، وقُتل في هذه الواقعة خلق كثير من السادات والأعيان، ثم أباح مسلم بن عقبة -الذي يسميه السلف مسرف بن عقبة قبحة الله تعالى- المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد، وقتل خلقاً من أشرافها وقرائها، قتل: بلغوا أكثر من عشرة آلاف قتيل، وانتهب أموالاً كثيرة منها، ووقع شر عظيم وفسادٌ عريض.

ثم قال ابن كثير رحمه الله تعالى:- وقد أخطأ يزيد خطأ فاحشاً في قوله لمسلم بن عقبة أن يبيع المدينة ثلاثة أيام، وهذا خطأ كبير فاحش، مع ما انضم إلى ذلك من قتل خلق من الصحابة وأبنائهم... وقد وقع في هذه الثلاثة الأيام من المفاصد العظيمة في المدينة النبوية ما لا يُحَدُّ ولا يوصف مما لا يعلمه إلا الله عز وجل.

وزيد وإن كان إماماً فاسقاً إلا أنه لا يجوز الخروج عليه؛ لما في ذلك من إثارة الفتنة، ووقوع الهرج، وسفك الدماء، ونهب الأموال، وفعل الفواحش، وغير ذلك، مما كلُّ واحدة فيها من المفاصد أضعاف فسقه.

ثم ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى أن أهل المدينة حين خرجوا على يزيد لم يذكروا عنه - وهم أشد الناس عداوة له - إلا أنه كان يشرب الخمر، ويأتي بعض القاذورات، وهذا فسق منه وليس كفرًا، ولا يجوز الخروج عليه، وقد كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من أهل بيت النبوة لم يتقضوا العهد، ولا بايع أحداً بعد بيعته ليزيد، وقد روى الإمام أحمد "أن ابن عمر رضي الله عنهما لما خلع الناس يزيد ابن معاوية جمع أهله وبنيه، ثم تشهد، ثم قال: "أما بعد فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان) وإن من أعظم الغدر إلا أن يكون الإشراف بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم

ينكث بيعته، فلا يخلمن أحدٌ منكم يزيد، ولا يسرفن أحدٌ منكم في هذا الأمر، فيكون  
الفصل بيني وبينه".

### ٣- فتنة ابن الأشعث<sup>(١)</sup>؛

ذكر هذه الفتنة ابن كثير رحمه الله تعالى في أحداث سنة ٨١ هـ، في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان سببها أن الحجاج بن يوسف كان يبغض عبد الرحمن بن الأشعث، وكان ابن الأشعث أيضاً يبغض الحجاج، وكل منهما يُضمر للآخر السوء، وكان الحجاج قد أمر ابن الأشعث على قتال جيش الترك، فمضى ابن الأشعث في ذلك الجيش، وفتح بعض بلاد الترك، ثم رأى لأصحابه أن يقيموا حتى يتقوا إلى العام المقبل، فكتب إليه الحجاج يأمره بدخول بلاد رتييل ملك الترك، ويتهمه بالضعف والجبن عن الحرب، وكرر عليه ذلك مراراً، فغضب ابن الأشعث وأصرَّ على رأيه، وقال: يكتب إليَّ بمثل هذا، وهو لا يصلح أن يكون من بعض جندي، ولا من بعض خدمني؛ لخوره وضعف قوته، وذكر كلاماً في ذمه، ثم إن ابن الأشعث جمع رؤوس أهل العراق، وقال لهم: إن الحجاج قد ألحَّ عليكم في الإيغال في بلاد العدو، وهي البلاد التي قد هلك فيها إخوانكم بالأمس، وقد أبل عليكم فصل الشتاء والبرد، فانظروا في أمركم، أما أنا فلست مطيعه ولا أنقض رأياً رأيته بالأمس، فثار الناس إليه، وقالوا: بل نأبى على عدو الله الحجاج، ولا نسمع له ولا نطيع، ثم قام أحدهم فقال: اخلعوا عدو الله الحجاج - ولم يذكر خلع عبد الملك - وبأيعوا أميركم عبد الرحمن بن الأشعث، فقال الناس: خلعنا الحجاج. وبأيعوا ابن الأشعث، فبايعوه عوضاً عن الحجاج، ثم سار ابن الأشعث بمن معه إلى الحجاج ليقاتله ويأخذ منه العراق، فلما توسطوا الطريق قالوا: إن خلعنا للحجاج خلع لابن مروان، فخلعوا وجددوا البيعة لابن الأشعث، فلما بلغ ذلك الحجاج كتب لعبد الملك بن مروان يُعلمه بذلك، ويستعجله في بعث الجنود إليه، ثم جاء الحجاج حتى نزل البصرة، وكتب المهلب إلى ابن الأشعث يقول له: "إنك يا ابن الأشعث قد وضعت رجلك في ركاب طويل، أبق على أمة محمد ﷺ، انظر إلى نفسك فلا تهلكها، ودماء المسلمين فلا تسفكها، والجماعة فلا تفرقها، والبيعة فلا تنكثها، فإن قلت: أخاف الناس على نفسي،

(١) انظر: البداية والنهاية (٣٠/٩) ط. دار الكتب العلمية.

فإنه أحق أن تخافه من الناس، فلا تعرضها لله في سفك الدماء، واستحلال محرم، والسلام عليك".

ولما بلغ عبدُ الملك بنُ مروانَ ذلك، أخذ في تجهيز الجنود من الشام إلى العراق نُصرةً للحجاج.

وجعل الناس يلتفون على ابن الأشعث من كل جانب، حتى قيل: إنه سار معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل.

ثم اقتتل جيشُ ابن الأشعث مع جيش الحجاج قتالاً شديداً، واستمر القتال طويلاً هلكت فيه أنفس كثيرة، حتى إن الخليفة عبدَ الملك كتب إلى ابنِ الأشعث ومن معه إن كان يرضيكم عزلُ الحجاج عزله ووليت غيره، فأبوا ذلك واستمروا في القتال حتى آل الأمر إلى هزيمة ابن الأشعث ومن معه، وفرَّ ابنُ الأشعث إلى بلاد الترك وطلب الأمان من ملكها فأمنه، ثم إن الحجاج كتب إلى ملك الترك يقول له: والله الذي لا إله إلا هو لئن لم تبعث إلي بابن الأشعث، لأبعثن إلى بلادك ألف ألف مقاتل ولأخربنَّها.

فلما تحقق الوعيد من الحجاج قيَّد ابنُ الأشعث، وبعث به إلى الحجاج، فلما كانوا في بعض الطريق صعد ابن الأشعث وهو مقيد بالحديد، إلى سطح قصر ومعه رجل موكل به لثلاث يفر، وألقى نفسه من ذلك القصر، وسقط معه الموكل به فهاتا جميعاً... نعوذ بالله من سوء الخاتمة.

والعجب من أتباع ابن الأشعث كيف يعمدون إلى خليفة قد بويع له بالإمارة على المسلمين من سنين فيعزلونه ويبيعون لرجل كندي (ابن الأشعث) بيعة لم يتفق عليها أهل الحل والعقد! ولهذا لما كانت هذه زلة وفلته نشأ بسببها شر كبير، هلك فيه خلق كثير، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والتأمل في هاتين الفتنتين - وقعة الحرة وفتنة ابن الأشعث - يجد من أسبابها الكلام في الوالي علانية، وإنكار بعض أفعاله أمام الملا من الناس، مما كان وقوداً لإشعال نار الفتنة، ووقوع الفساد العريض، والشر الكبير، أعادنا الله بمنه وكرمه من الفتن.

## المبحث الثالث

### كلام العلماء في نصيحة الولاة والإنكار العلني عليهم

سأنقل في هذا المبحث ما وقفت عليه من كلام العلماء في هذه المسألة غير من تقدم النقل عنهم، كالقاضي عياض والنووي وابن حجر والعيني والسندي وغيرهم.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: (مَنْ حَضَرَ سُلْطَانًا، فَأَمَرَ بِأَمْرٍ لَيْسَ بِحَقٍّ، وَلَا يَتَخَوَّفُ فِيهِ الْقَوْتَ، فَلَا يُكَلِّمُهُ فِيهِ عِنْدَ تِلْكَ الْحَالِ، وَلِيَخْلُ بِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ يَخَافُ فِيهِ الْقَوْتَ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ كَلَامِهِ، أَصَابَكَ مِنْهُ مَا أَصَابَكَ) (١).

فهذا الإمام يرى أن من حضر إماما يأمر بمنكر لا يخشى فيه الفتور فإنه لا ينكر عليه في تلك الحال، وإنما يؤجل ذلك لحين الخلو به، وإذا كان يُترك الإنكار عليه في حضرته حتى يخلو به فترك الإنكار عليه في غيبته من باب أولى.

وأفاد هذا النقل عن هذا الإمام أن السلطان إذا أمر بما يخالف الحق ويخاف فيه الفتور فيجب الإنكار عليه علنا في حضرته، وأما إذا كان لا يخاف منه الفتور فهنا يؤجل الإنكار لحين الخلو به؛ لأنه أحرى لقبوله، وهذا يرجع لما تقدم ذكره من أن الإنكار على الوالي في حضرته مُقَيَّدٌ بإنكار تتحقق به المصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة أعظم.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: (وَمِنْ ذَقِيقِ الْفُطْنَةِ: أَنَّكَ لَا تَرُدُّ عَلَى الْمُطَاعِ خَطَأَهُ بَيْنَ الْمَلَأِ، فَتَحْمِلُهُ رُتْبَتُهُ عَلَى نُصْرَةِ الْخَطِئِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ ثَانٍ، وَلَكِنْ تَلَطَّفْ فِي إِغْلَامِهِ بِهِ، حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ غَيْرُهُ) (٢).

وذكر العلامة ابن النحاس - رحمه الله تعالى - أن من علامات صلاح النية في إنكار المنكر أن يختار الكلام مع السلطان في الخلو على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يودُّ لو كلمه سرا، ونصحه خفية من غير ثالث لهما) (٣).

(١) أخرجه أبو بكر المروزي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم ص ٥٣.

(٢) الطرق الحكمية ص ٣٨.

(٣) تنبيه الغافلين ص ٧٦.

وعقد الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي الصالحي فصلاً عنون له بقوله: (وجوب وعظ خواص الأمة السلطان سراً، أفضل منه جهراً)<sup>(١)</sup> ثم ساق الآثار في ذلك. وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى -: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله)<sup>(٢)</sup>. وقال جماعة من أئمة الدعوة النجدية الشيخ: محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العتقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف - رحمهم الله تعالى -: (وأما ما قد يقع من ولادة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في بيان معنى النصيحة لأئمة المسلمين: (... والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعييتهم، واجتناب سبهم والقدح فيهم، وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شراً وضرراً وفساداً كبيراً. وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سراً لا علناً، بلطف وبعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولادة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص. واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف

(١) الكثر الأكبر ص ٢٠٥، وانظر منه: ص ٢٠٩.

(٢) السيل الجرار (٤/٥٢٧).

(٣) الدرر السنية (٩/١١٩).

الإخلاص، وفيه أضرار أخر معروفة<sup>(١)</sup>.

وقال سباحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى في رسالة أرسلها إلى أحد القضاة:

(... ولا ينبغي أن تكون عشرة الأمير أو العشرات نصب عينيك، والقاضية على فكرك، والحاكمة على تصرفاتك؛ بل في السرّ قم بواجب النصيحة، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة، والسمع والطاعة لها،... ولا يظهر عليك عند الرعية ولا سيما المتظلمين بالباطل عتبك على الأمير، وانتقادك إياه؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء، وغير ما تعبدت به، إنها تعبدت بما قدمت لك ونحوه، وأن تكون جامع شمل، لا مُشْتَّت، مؤلّف لا مُنْفَر<sup>(٢)</sup>.

وسئل سباحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - هل من منهج السلف نقد الولاية من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاية؟

فأجاب: (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل، فيُنكّر الزنا وينكّر الخمر، وينكّر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها، من غير أن يذكر من فعلها لا حاكم ولا غير حاكم...

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علناً عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثارة إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذُكر العيوب علناً حتى أبغض الكثيرون

(١) الرياض الناضرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (٢٢/٩٨، ٩٩).

(٢) فتاوى ورسائل سباحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/١٨٢، ١٨٣).

ولي أمرهم وقتلوه)“.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى معلقاً على قول أسامة رضي الله عنه: (دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه) بقوله: (يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملا؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يُحسّى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتله)“.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: (لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن على ولاية الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم؛ لأن في ذلك مفسدة كبيرة قد يترأى للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق، والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له: أنت فعلت كذا، وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب.

أما أن تتحدث من وراء حجاب في سب ولي الأمر، والتشهير به، فهذا ليس من الصدع بالحق، بل هذا من الفساد، هذا مما يوجب إيغار الصدور، وكراهة ولاية الأمور، والتمرد عليهم، وربما يفضي إلى ما هو أكبر، إلى الخروج عليهم، ونبد بيعتهم، والعياذ بالله. وكل هذه أمور يجب أن نتفطن لها، ويجب أن نسير فيها على ما سار عليه أهل السنة والجماعة)“.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: (لا شك أن الولاية كغيرهم من البشر ليسوا معصومين من الخطأ، ومناصحتهم واجبة، ولكن تناولهم في المجالس وعلى المنابر يعتبر من الغيبة المحرمة، وهو منكر أشد من المنكر الذي يحصل من الولاية؛ لأنه غيبة، ولما يلزم عليه من زرع الفتنة وتفريق الكلمة، والتأثير على سير الدعوة. فالواجب إيصال النصيحة لهم بالطرق المأمونة لا بالتشهير والإشاعة)“.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢١٠، ٢١١) والمعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٢، ٢٣.

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني ص ٣٣٠.

(٣) شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٦٨، ٦٦٩).

(٤) الإجابات المهمة في المشاكل الملزمة ص ١٢، وانظر أيضاً منه ص ١٤، ١٥.

وقال حفظه الله تعالى: (وليس من النصيحة أيضاً أن نكتب انتقادات، وندور بها على الناس ليقعوا عليها، ونقول هذه نصيحة، لا هذه فضيحة، هذه تعتبر من الأمور التي تسبب الشرور وتفرح الأعداء، ويتدخل فيها أصحاب الأهواء)“.

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص ١٦.



## المبحث الرابع السببه المُقَارَة لتجويز الإنكار العلني على ولاة الأمور والجواب عنها

الشبهة الأولى: عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد تُرك ما هنالك<sup>(١)</sup>، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: (... قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصَلَّ إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاءَ كَثِيرٍ بِنُ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَزْتَمِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِي، فَجَبَذَنِي فَازْتَمَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: عَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، مَا تَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَّمَا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ)<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: (وفيه من الفقه: أن سنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها، ولا من ترتبها، وأن تغيير ذلك منكر، يجب تغييره ولو على الملوك إذا

(١) أي ترك ما تعرفه من السنة التي قد أنكرت مخالفتي لها. قاله ابن الأثير في جامع الأصول (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٥٦) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٩): (ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معاً، فَرَدَّ عليه مروان بمثل ما رَدَّ هنا على الرجل، فيحتمل أنها قضيتان، إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، والله أعلم) وانظر: شرح الأربعين لابن دقيق ص ١٣٧.

قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَدْعُ إِلَى مَنكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه فقد قال بعضهم: إن هذا الرجل قام وأنكر على الوالي مروان علانية، وأيده على إنكاره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، واحتج له بالحديث المذكور، بل جاء في الرواية الثانية أن أبا سعيد أيضاً أنكر على مروان علانية، فدل هذا على جواز الإنكار العلني على الوالي.

والجواب عنه أن هذا الإنكار كان بحضرة الوالي، وهذا خارج محل النزاع، لدلالة السنة عليه، وإنما البحث في الإنكار العلني على الوالي في غيبته.

على أنه قد جاء في إحدى روايات هذا الحديث أن أبا سعيد رضي الله عنه قال: ... فخرجت مخاصراً<sup>(٢)</sup> مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين وكين، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجربني نحو المنبر، وأنا أجُزُّه نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد، قد تُرِكَ ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم. (ثلاث مرار) ثم انصرف<sup>(٣)</sup>.

وهذا ظاهره أن الإنكار من أبي سعيد رضي الله عنه كان بينه وبين مروان قبل الخطبة؛ لأنه كان مخاصراً له.

وأياً كان إنكار أبي سعيد رضي الله عنه فإنه لا دلالة فيه على جواز الإنكار العلني على الوالي في غيبته؛ لأنه إما أن يكون سراً بينه وبينه قبل الخطبة، وإما أن يكون علناً أمام الناس لكن في حضرة الوالي، وهذا لا يدخل في محل النزاع.

(١) المفهم (٢٣٢/١) وقوله رحمه الله تعالى: (ولم يدع إلى منكر أكبر منه) فيه أن الإنكار على الوالي علانية ولو في حضرته يشترط فيه ألا يترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الحاصل من الوالي، ويؤيد ذلك قول ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرح الأربعين ص ١٣٧: (فإن قيل: كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل؟ قيل: يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة، وأن الرجل أنكره عليه، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام، ويحتمل أنه كان حاضراً لكنه خاف على نفسه إن غيّر حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ويحتمل أن أبا سعيد همم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد).

(٢) أي محاصراً له يده في يدي. قاله النووي في شرح مسلم (٦/٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٨٩).

الشبهة الثانية: عن عُمارة بن رُوَيْبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر، رافعاً يديه فقال: قَبِحَ اللهُ هَاتينِ اليدينِ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصْبَعِهِ الْمُسْبَحَةِ<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً احتج به بعضهم على جواز الإنكار العلني على الوالي.

ولا دلالة فيه، إذ هو إنكار على الوالي في حضرته، وهذا خارج محل النزاع.

الشبهة الثالثة: أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى بِرُوَيْدٍ، فَقَالَ لِلَّذِي أَنَاهُ بِهَا: أَخْرِجْ لِي خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، ثُمَّ قَالَ: عَلَيَّ بِالْحَسَنِ، فَلَمَّا أَنَاهُ دَفَعَ إِلَيْهِ خَيْرَهَا، ثُمَّ قَالَ لِشَرَّهَا: هَذَا نَصِيبُ عُمَرَ، وَقَسَمَ الْبُرُودَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ حَدَّثَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثٌ، فَقَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ بُرْدَيْنِ، انْتَرَزَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَزْتَدَى بِالْأُخْرَى. فَقَالَ سَلْمَانُ: لَا نَسْمَعُ. قَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ: كَسَوْتَنَا بُرْدًا، وَتَرَى عَلَيْكَ بُرْدَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ. فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: نَأَسَدْتُكَ اللَّهُ أَمَا كَسَوْتَنَا أَحَدَ هَذَيْنِ الْبُرْدَيْنِ؟ قَالَ: بَلَى. فَقَالَ سَلْمَانُ: قُلْ مَا شِئْتَ نَسْمَعُ لَكَ وَنُطِيعُ<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن هذه القصة لم تثبت عن عمر ﷺ، وعلى فرض ثبوتها فإن الإنكار عليه كان بحضرته، وهذا خارج محل النزاع.

الشبهة الرابعة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوماً في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار: أرايتم لو ترخصت في بعض الأمر، ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا، فعاد مرتين أو ثلاثاً، قال بشير بن سعد: لو فعلت قومناك تقويم القِدْحِ<sup>(٣)</sup>! قال عمر: أنتم إذا

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٤).

(٢) أخرجه الزبير بن بكار في الموفقيات برقم (١٠٩) قال حدثني المدائني قال: أتى عمر بيروود... فذكره، وابن قتبية في عيون الأخبار ١١٨/١ معلقاً قال: قال العتبي: بُعث إلى عمر... فذكره، قال الشيخ مشهور بن حسن في تحقيقه إعلام الموقعين ٣/٤٣٤: (وهذان معضلان، ولم اظفر بهذه القصة موصولة مسندة على شهرتها، وفيها نُكْرَةٌ، فلا ينبغي أن يتهم الأمراء - فضلاً عن الخلفاء - بمجرد ظهورهم على هيئة حسنة، وتحسين الظن بالصالحين منهم أمر واجب، وكان عمر يخص بالعطايا أهل بدر وغيرهم، وهذا يخالف ما في هذه القصة). وذكرها الأبِّي في نثر الدر ٢/٢٢، والبغدادي في التذكرة الحمدونية ١/١٢٨ بدون إسناد.

(٣) هو السهم الذي يرُمى به عن القوس، يقال للسهم أول ما يُقَطَع: يَقطع، ثم يُنحت ويبرى فيسمى برِيًّا، ثم يُقَوِّم فيسمى قِدْحًا، ثم يُمَاش ويُرَكَّب فيسمى سهماً. ومنه حديث عمر رضي الله عنه: كان يُقَوِّمهم في الصف كما يُقَوِّم القِدْحَ القِدْحَ. والقِدْحُ صانع القِدْحِ. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٠) (قِدْح).

أنتم<sup>١١</sup>.

فَقِهِم من هذا الأثر بعضهم أن الوالي يُقَوِّم عند مخالفته للشرع، ولو بالإنكار العلني عليه في غَيْبَتِهِ.

والجواب: أن هذا الأثر - إن صح - فلا دلالة فيه على ذلك، فقصاراه أن الصحابة رضي الله عنهم يُقَوِّمون عمر رضي الله عنه عند ترخصه في بعض الأمر، ولا يلزم من تقويمه الإنكار عليه علناً في غيبته، لإمكان تقويمه بنصيحته سرّاً، وهذا أبلغ ما يكون من التقويم للإمام، أو بالإنكار عليه علناً في حضرته، إذا فعل شيئاً من المخالفة أمامهم، ولا يظن بالصحابة رضي الله عنهم أن يُقَوِّم أحدُهم في الناس ويُنكِر على عمر رضي الله عنه علناً في غَيْبَتِهِ، لما يترتب على ذلك من مفاسد لا تحفى على أمثالهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

الشبهة الخامسة: قول بعضهم: إذا حصل المنكر من ولي الأمر علانية فإنه يُنكِر عليه علانية.

والجواب: أن هذا مُسَلَّم إذا فعل الوالي المنكر أمام العالم، فإنه يُنكِر عليه علانية؛ لدلالة حديث أبي سعيد رضي الله عنه<sup>١٢</sup>، أما الإنكار العلني عليه في غيبته فلا يجوز؛ لما تقدم من الأدلة على تحريمه.

الشبهة السادسة: قول بعضهم: إننا نعلم أن الإنكار على الوالي علانية سيصل إليه، فيكون كما لو أنكر عليه في حضرته، ولا فرق.

والجواب: أنه اجتهاد في مقابلة النص، فيكون فاسداً، والنص هو ما تقدم من حديث عياض بن غنم رضي الله عنه، وكذا الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، فهي مخالفة لهذا الاجتهاد.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٩٨، ٩٩) برقم (١٨٢٥) وأبو القاسم البغوي في جزء حديث مصعب بن عبد الله الزبيري ص ٨٣، ٨٤ برقم (٨٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٢٩٢) وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥/٦٨٧، ٦٨٨) وعزاه لابن عساكر، وهو على اصطلاحه ضعيف، فقد ذكر في مقدمة كتابه هذا (١/١٠) أن ما عزاه لابن عساكر فهو ضعيف، فيستغنى بالعزو إليه عن بيان ضعفه.

(٢) تقدم في أول البحث الأول.

كما أن الفرق بين الإنكارين ظاهر، إذ الإنكار عليه في غيِّته يوغر صدور الرعية عليه، ويؤدي إلى مفساد، بخلاف ما لو كان في حضرته.

**الشبهة السابعة:** أن الإنكار العلني على الولاية قد أثمر زوال بعض المنكرات، فحصل به المقصود، فيكون جائزاً.

**والجواب:** أن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة، بل لا بد أن تكون الوسيلة جائزة شرعاً.

وأضرب لذلك مثلاً يتضح به المقصود: فإنه من المقرر عند أهل السنة أنه لا يجوز قصد قبور الصالحين لدعاء الله تعالى عندها، واعتقاد أن الدعاء عندها مستجاب، لأن ذلك من البدع المحدثه، والتي قد تؤدي إلى الشرك الأكبر، فلو جاء شخص ودعا الله تعالى عند قبر رجل صالح معتقداً أن الدعاء عنده مستجاب، فوافق أن استجاب الله تعالى دعاءه إما لا يضطراره في الدعاء أو غيره من الأسباب، فهل معنى ذلك أن يقال بجواز قصد قبور الصالحين للدعاء عندها لأنه جُرِّب فنعم؟ لا شك أنه لا يقول بهذا أحد من علماء السنة.

إذاً فكون الإنكار العلني على الولاية جُرِّب فنعم لا يعنى ذلك أنه جائز؛ لأن أدلة الشرع واضحة في النهي عنه.

ثم إن القول بأن بعض المنكرات قد زال بسبب الإنكار العلني لا يُسَلِّم به، فقد يكون سبب زوال المنكر أمراً آخر غير ذلك، ولو سُلم به فإن ما يترتب عليه من مفسدة إيغار الصدور وشحن الناس على ولائهم أعظم من مفسدة ذلك المنكر.

كما أن هذه الشبهة مبنى الاحتجاج فيها على العقل، ومن ينهى عن الإنكار العلني يحتج بالسنة وأقوال الصحابة رضی الله عنهم، والنقل مقدم على العقل، بل كل احتجاج عقلی مردود على صاحبه وإن ظنه حسناً ما دام مخالفاً لأدلة الشرع والله أعلم.

**الشبهة الثامنة:** أن الإنكار العلني يؤدي إلى الضغط على الولاية لإزالة المنكر.

**والجواب:** أن الضغط على الولاية بأي طريقة كانت لأجل تحقيق ما يريده الرعية ليس ذلك من الطرق الشرعية، بل هي من الطرق المأخوذة من الكفار، وهي مخالفة للنصوص والآثار في هذه المسألة.

كما أن الضغط على الولاية قد يترتب عليه منكر أكبر، وهو كراهتهم لأهل الخير  
والأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثمّ التضييق عليهم وإيذائهم، ومنعهم من  
نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى، ومتى ما ترتب على إنكار المنكر منكر أكبر منه حرم  
إنكاره، والله أعلم.

**الشبهة التاسعة:** أن في الإنكار العلني من قبل العلماء على الولاية دعواً للتهمة عنهم  
عند العامة، بأنهم ساكتون عن هذه المنكرات، أو مدهنون للولاية، ويؤدي هذا الإنكار إلى  
تعزيز ثقة الناس بالعلماء، وحفظ مكانتهم عندهم.

**الجواب:** بعدم التسليم بذلك فلم يزل العلماء الراسخون لهم مكانتهم عند الناس،  
وقدرهم الرفيع، مع كونهم لا ينكرون على الولاية علناً، ويكفي التمثيل في هذا بالشيخين  
الإمامين ابن باز وابن عثيمين عليها رحمة الله تعالى، فقد كان ولا يزال لها في قلوب الناس  
تعظيم وإجلال، وقبول لأقوالهما، مع عدم إنكارهما على الولاية علناً، بل كانا ينيهان عن  
ذلك، كما تقدم نقله عنها<sup>(١)</sup>.

كما أن الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس من إساءتهم الظن بعلمائهم، واتهامهم بأنهم  
ساكتون عن المنكرات، لا يعالج بالخطأ وهو الإنكار العلني على الولاية، وإنما يُبيّن للناس  
السنة في الإنكار على الولاية، وأنها لا تكون علناً بل سراً، حتى يحسنوا الظن بعلمائهم،  
ويُبيّن لهم أن الأصل في العلماء أنهم يقومون بواجب النصيحة لولايتهم سراً، ويُحَثُّ الناس  
على إحسان الظن بالعلماء العاملين، والله أعلم.

**الشبهة العاشرة:** أن بعض الأنظمة الوضعية تميز للرعية نقد الحاكم أو غيره من  
مسؤولي الدولة علناً، فيكون الإنكار العلني مأذوناً به في نظام الدولة، بمعنى أن الحاكم  
قد رضى بالإنكار عليه علانية، فلا يكون في ذلك محذور.

**الجواب:** أن إذن الحاكم بالإنكار عليه علانية لا أثر له في الحكم الشرعي؛ فالإنكار  
العلني على الحاكم محرم مطلقاً، ولم يعلّق في الشرع على رضی الحاكم من عدمه؛ ولأن الحق  
في ذلك لا يخص الحاكم وحده، بل يتعدى ضرر هذا الإنكار إلى الرعية؛ إذ الإنكار العلني  
سبب لكثير من الفتن والشُرور في المجتمع، كما تقدم بيانه في موضعه، والله أعلم.

(١) في البحث الثالث.

## المبحث الخامس

### مسائل متفرعة عن مسألة الإنكار العلني على الولاية

**المطلب الأول:** المراد بولاية الأمور الذين لا يجوز الإنكار عليهم علانية:

ولاية الأمور هم كل من له ولاية عامة كانت أو خاصة، فيدخل في ذلك الإمام الأعظم (الملك أو رئيس الدولة) وأمرأه على البلدان التي تحت ولايته، ووزراؤه، وكل من ولّاه ولي الأمر على أمر من أمور المسلمين، ولو صغرت هذه الولاية.

قال النووي في شرحه لحديث: (الدين النصيحة) بعد أن بيّن معنى النصيحة لأئمة المسلمين: (وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور...)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جماعة رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى: ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾: (أولو الأمر هم: الإمام ونوابه عند الأكثرين)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى في بيان المراد بأئمة المسلمين: (هم ولائهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وَلْيُعْلَمَ أَنَّ أئمة المسلمين لا يُراد بهم الأئمة الذين لهم الإمامة العظمى، ولكن يُراد به ما هو أعم، فكل من له إمرة ولو في مدرسة فإنه يعتبر من أئمة المسلمين)<sup>(٤)</sup>.

**ويدل لما تقدم ما يلي:**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ

(١) شرح صحيح مسلم (٥١/٢).

(٢) تحرير الأحكام ص ٦٢.

(٣) الرياض الناضرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (٩٨/٢٢).

(٤) شرح رياض الصالحين (٣٩٧/٢).

عَصَانِي)“.

وجه الدلالة: أن قوله: (ومن أطاع أميرى فقد أطاعني) يدل على أن الطاعة تلزم لأمرء الإمام الأعظم؛ لقوله: (أميرى) فهو أمير من قبل الإمام الأعظم، ومع ذلك أمر بطاعته.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: (وقوله: (ومن أطاع الأمير، أو أميرى فقد أطاعني) وَوَجْهُهُ: أَنَّ أَمِيرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مُتَقَدِّمُ أَمْرُهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِأَمْرِهِ، فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى هَذَا: فَكُلُّ مَنْ أَطَاعَ أَمِيرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ الرَّسُولَ؛ وَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، فَيَنْتَجِ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ أَمِيرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَهُوَ حَقٌّ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ خَاصًّا بِمَنْ بَاشَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوَلِيَةِ الْإِمَارَةِ، بَلْ هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ أَمِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ عَدْلًا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ نَقِيضُ ذَلِكَ فِي الْمَخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ)“.

وقال السندي رحمه الله تعالى: “(من أطاعني فقد أطاع الله) أي لاني أحكم نيابة عنه، وكذا أميره ﷺ يحكم نيابة عنه، فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل”.

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً)“.

وجه الدلالة: أن قوله: (استعمل) يدل على أن هناك وإل فوqe استعمله، وهذا نائب عنه، ومع هذا فقد أمر بالسمع والطاعة له.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (قوله: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) بضم المثناة على البناء للمجهول، أي يُجْعَلُ عاملاً، بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً، أو وُيِّ وَلاية خاصة، كالإمامة في الصلاة، أو جباية الخراج، أو مباشرة الحرب)“.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٣٧) ومسلم برقم (١٨٣٥) وفي رواية لها: (من أطاع الأمير فقد أطاعني).

(٢) المفهم (٣٦/٤).

(٣) حاشية النسائي للسندي (٧/١٥٤، ١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٢) ومسلم برقم (١٨٣٨) من حديث أم الحصين رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

(٥) فتح الباري (١٣/١٥٣).



وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (قوله: (وإن استعمل) فيشمل الأمير الذي هو أمير السلطان، وكذلك السلطان) (١).

وبهذا يتبين أن ولي الأمر يشمل كل من له ولاية صغيرة كانت أو كبيرة، وإذا كان الأمر كذلك فإن أدلة تحريم الإنكار العلني على ولي الأمر تشمل ولي الأمر الأعظم وجميع نوابه.

ويمكن الاستدلال على تحريم الإنكار العلني على نواب الإمام بأدلة خاصة منها:

١ - حديث عياض بن غنم رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيُخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ) (٢).

وجه الدلالة: قوله: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ..) فكلمة (سلطان) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيعم كل من له سلطان.

وفي رواية أخرى (٣): (من أراد أن ينصح لذي سلطان..) فقوله: (ذي سلطان) ذي: أي: صاحب، وهو مفرد مضاف إلى كلمة سلطان، والمفرد المضاف يفيد العموم، فيعم كل من له سلطان، فيدخل في ذلك كل من له ولاية على غيره كبيرة كانت أو صغيرة، والله أعلم.

كما أن الصحابي راوي الحديث عياض بن غنم رضي الله عنه فهم منه أنه لا يختص بالوالي الأعظم، بل يدخل فيه من دونه من أصحاب الولايات؛ لأنه استدل بهذا الحديث على هشام بن حكيم رضي الله عنه في عدم إخفاء النصيحة له، مع كون عياض رضي الله عنه حينذاك كان نائبا عن الوالي، والله أعلم.

٢ - أن الإنكار العلني على أمراء الإمام الأعظم ونوابه، يؤول إلى الطعن فيهم، ومن ثم إلى الطعن في الإمام الأعظم؛ لأنه هو الذي ولاهم وارتضاهم، والطعن في ولاية

(١) شرح رياض الصالحين (٣/٦٥٨).

(٢) تقدم تحريمه في أول المطلب الثاني من البحث الأول.

(٣) كما عند ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٩٦).

الأمر من أعظم أسباب الخروج عليهم بالسلاح. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه، ثم عليه؛ بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق)<sup>(١)</sup>. وفي فتنة ابن الأشعث المتقدم ذكرها<sup>(٢)</sup> كان الكلام في الوالي من قِبَل الخليفة وهو الحجاج سبباً في الخروج عليه، ومن ثمَّ كان ذلك سبباً في الخروج على الخليفة عبد الملك، فدل على أن الطعن في نائب الوالي سبب للفتنة والخروج على الوالي الأعظم، والله أعلم.

وأختم هذا البحث بفتوى للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى، حيث سُئل: مَنْ أنكر المنكرات الشائعة في المجتمع على أصحابها أو على المسؤولين في الوزارة المعنية فهل عمله يعتبر صواباً أو خطأ؟ فأجاب: (إنكار المنكر نصيحة وموعظة، وما هو تشهير وتعيير، إنما هو نصيحة وموعظة، وتخويف بالله - عز وجل - وبكلام طيب، تقبله القلوب والنفوس، ولا يكون بكلام قاس أو بتشهير أو بتعيير أو ما أشبه ذلك، ولا تقل الوزارة الفلانية فيها كذا، والمحل الفلاني فيه كذا بل تذهب إليهم، وتعظ من عنده مخالفة، وإن كانت عندهم مخالفة شائعة فإذا اجتمعوا في المسجد تعظهم وتذكرهم بهذا الأمر، وتخوفهم بالله عز وجل)<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: تجمُّع العدد الكثير على أبواب ولاية الأمر لإنكار المنكر:

صورة هذه المسألة: أن يجتمع عدد كثير من الناس أمام جهة حكومية لمناصحة المسؤولين فيها عن بعض المنكرات، وقد يكون المجتمعون فيهم طلاب علم شرعي ودعاة وأهل خير وصلاح، فضلاً عن غيرهم من عامة الناس، وقد يصحبهم أيضاً بعض الوجهاء من أهل البلد، ثم قد يتيسر لهم مقابلة المسؤولين ومناصحتهم، وقد لا يتيسر لهم

(١) فتح الباري (١٣/١٦).

(٢) في البحث الثاني.

(٣) الإجابات المهمة في المشاكل الملحة ص ٢٣.

ذلك، فيبقى بعضهم معتصمين أمام تلك الجهة الحكومية، وقد يتحدث بعض هؤلاء المجتمعين مبنياً سبب مجيئهم، وأنهم جاؤوا لإنكار منكر معين، وغالباً ما تُصوّر وقائع هذه التجمعات، وتشر عبر وسائل الإعلام، ووسائل الاتصال الحديثة.

فهل يعد هذا العمل من الإنكار العلني الذي تقدم تحريره أو لا؟

قبل بيان الحكم في هذه المسألة أحب أن أُبين أن الذي يغلب على الظن أن كثيراً من يجتمعون على هذا الوجه لإنكار هذه المنكرات على المسؤولين إنما جاؤوا غيرة على دين الله تعالى، ورجاء ما عنده جل وعلا، فالنية صالحة والمقصد حسن إن شاء الله تعالى، لكن هل الإنكار بهذه الطريقة جائز شرعاً أو لا؟

وإن كان لا يُعَدُّ أن يوجد من بينهم من يقصد أمراً آخر غير ما أَرَادَهُ هؤلاء المحتسبين، فقد يندس من بينهم من يريد الفساد والشر، وإثارة الناس على الولاية، وإيغار الصدور عليهم، وإشعال الفتنة في البلاد، وإن كان ظاهره الخير والصلاح.

وأما هل الإنكار بهذه الطريقة يعد من الإنكار العلني المحرم أم لا؟

فأقول مستعيناً بالله عز وجل: لا يخلو الأمر من أن يُمنع هؤلاء من الدخول على المسؤول لمناصحته أو لا يمنعوا، فإن منعوا من الدخول عليه، فلا شك أن اجتماعهم على هذه الوجه بأعداد كثيرة سيكون ملفتاً لنظر الناس، خاصة إذا اعتصموا أمام الدائرة الحكومية، وسيعلم من رآهم أو علم بخبرهم أنهم اجتمعوا للإنكار على الوالي، بل قد يُعرف المنكر الذي أرادوا إنكاره بعينه، فهذا حقيقته - والله أعلم - أنه يُعد إنكاراً علنياً على الوالي في غيبته، فيشمله ما تقدم من أدلة التحريم، وتترتب عليه مفسده.

وإن تمكنوا من الدخول على المسؤول ومناصحته في حضرته، فهذه النصيحة منهم لا تعد من الإنكار العلني لأنها في حضرته، لكن هذه الطريقة في الإنكار لا تخلو من مفساد، منها:

١- أن هذه الطريقة في الإنكار يتشر خبرها بين الناس مما يؤدي إلى تهييج الناس على ولاية الأمر، وإيغار الصدور عليهم، وهذا يجر إلى مفساد وشرور كثيرة، وقد تقدم أن جواز الإنكار على الوالي في حضرته مشروط بحصول المصلحة، وانتفاء المفسدة، وإن كان بعض هؤلاء المحتسبين لم يريدوا إثارة الناس على حكاهم ولم يقصدوه إن

شاء الله تعالى، وإنما هو أمر ترتب على فعلهم.

٢- أن اجتماع هذا العدد الكثير لمناصحة المسؤول لا يؤمن أن يكون فيهم من لا يُحسن النصيحة، فيحصل منه من الكلام مع المسؤول ما لا يحقق المصلحة، بل المفسدة.

٣- أنه في بعض الأحيان يتم تصوير المشهد كاملاً، ونقله عبر الوسائل الحديثة فيراه الناس، ويسمعون ما دار بين المحتسبين والمسؤول من نقاش، وهذا لا شك أنه لا يحقق المصلحة من النصيحة، إذ ربما أخذت المسؤول العزة بالإثم؛ لأنه يرى ذلك تشهيراً به، لا نصيحة، والله أعلم.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى ما حكم الاعتصامات عند الديوان الملكي والدوائر الحكومية؟.

فأجاب: (هذه صدر فيها قرار هيئة كبار العلماء أنه لا يجوز المظاهرات والاعتصامات، وليست من عمل المسلمين، وفيها مضرة، وفيها معصية لولي الأمر، وفيها تشويش، ما يجوز، والذي له حق يطالب به بالطرق الشرعية، لا يطالب به بنظام الغرب، ومظاهرات الغرب، هذا ليس مما شرع في الإسلام، بل هو مما يُنهى عنه في الإسلام؛ لأنه تشويش، ومعصية لولي الأمر، وقد يصاحبه تخريب، وإضرار بالناس، وبنفس المتظاهرين)“.

ولذا فإنني أنصح إخواني الذين يسلكون هذه الطريقة في الإنكار أن يقتصروا في زيارة المسؤولين على العدد القليل كاثنتين أو ثلاثة مثلاً، ويكونوا من أهل العلم والحكمة، ويدخلوا على المسؤول ويناصحوه سراً بينهم وبينه، بلطف وأدب، من غير أن ينشروا ذلك على الملأ، فإن قَبِلَ النصيحة، وأزال المنكر فالحمد لله، وإلا فيعاد إلى نصحه في وقت آخر من هؤلاء الذين نصحوه أو غيرهم، ولا شك أن تكرار النصح سيكون له أثر بإذن الله تعالى في تغيير المنكر أو تخفيفه، بدلاً من إنكاره بهذه الطريقة.

وإن مُنِعوا من الدخول عليه كاتبوه بالمناصحة السرية، أو ذهبوا إلى من فوقه من المسؤولين، أو كلموا الوجهاء الذين يدخلون عليه ليوصلوا نصيحتهم إليه، فإن انسدت

(١) سمعت هذه الفتوى بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٤ هـ، بصوت الشيخ من اليوتيوب بعنوان: (التجمعات أمام الديوان الملكي لا تجوز - صالح الفوزان) من برنامج للشيخ في التلفزيون السعودي.

أمامهم جميع الطرق فقد برئت ذمتهم، ويكون الإثم على من منعهم من إيصال النصيحة، وعليهم الصبر، والتضرع إلى الله تعالى بالدعاء أن يصلح الحال.

وهنا أذكر بما تقدم نقله عن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى، حيث قال: (إن لم يكن يتمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء)<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثالث: تَحَدُّثُ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْعَامَةِ بِمَا قَامُوا بِهِ مِنْ إِنْكَارٍ عَلَى الْوَلَاةِ فِي السِّرِّ:**

جرى العمل عند كثير من العلماء العاملين بعدم إشاعة ما يدور بينهم وبين ولاة الأمر عند نصيحتهم في السر، وذلك لأمرين:

- ١ - خشية الناصح لولي الأمر من أن يداخله الرياء فيحبط عمله؛ لأن نصيحة الولاة وبيان الحق لهم وعدم مدهانتهم عند الدخول عليهم عمل جليل، لا يقوم به إلا القليل من أهل العلم والتقوى، فكان إظهاره مظنةً لدخول الرياء على صاحبه.
- ٢ - أن الناس إذا علموا أن ولي الأمر قد ناصحه العلماء، فلم يقبل نصحتهم، وبلغهم ما دار بينهم وبينه من كلام، فإنهم سيزدادون بغضاً له، ويحصل بسبب ذلك إيغار لصدورهم عليه، وهذه مفسدة قد تجرُّ إلى ما هو أكبر منها، فكان من المصلحة إخفاء ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله تعالى لمن اتهمه بعدم الإنكار على الوالي: (نفيك لإنكارنا رجم بالغيب، فإنه ليس من شرط الإنكار اطلاعك عليه)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى: (وعلى من رأى منهم - يعني الولاة - ما لا يحل أن ينههم سرّاً لا علناً، بلطف وبعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند

(١) التمهيد (٢١/٢٨٧).

(٢) سمعت معنى ذلك من الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى.

(٣) الدرر السنية (٩/٤٨).

الناس فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخر معروفة<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن النحاس رحمه الله تعالى أن شيخاً صالحاً أنكر منكرأ، فغضب عليه الوالي، وطلب إحضاره إليه، وكان قد همَّ به شراً، فلما دخل عليه الشيخ، ألقى الله في قلب الوالي مهابته، فلم يؤذ به شيء، وجرى بينه وبينه كلام في إنكاره لذلك المنكر، فلما خرج الشيخ لم يتكلم بشيء مما جرى بينه وبين الوالي<sup>(٢)</sup>.

فقال ابن النحاس رحمه الله تعالى معلقاً: (فانظر - رحمك الله - كيف حفظه الله من سطوتهم، وردَّ عنه كيدهم، ببركة الإخلاص والتقوى، ولو اتفق هذا لغيره من الحمقى لخرج يقول: اتفق لي مع أمير المؤمنين كذا، وقلت لأمر المؤمنين كذا، وقال لي أمير المؤمنين كذا، يتبجح به، ولا يقنع بعلم الله تعالى وإطلاعه، فليتنبه المُتنبِّه لمثل هذا، فإنه دليل على ما في القلب من الداء الدفين من الرياء، وطلب الجاه والمنزلة)<sup>(٣)</sup>.

(١) الرياض الناضرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (٩٩ / ٩٨ / ٢٢).

(٢) انظر القصة بتأملها في تنبيه الغافلين ص ٦٤، ٦٥.

(٣) تنبيه الغافلين ص ٦٦.

## الغائمة:

- أحمد ربي وأشكره على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث، وأختمه بتلخيص لأهم مسائله كما يلي:
- 1- أن الإنكار العلني على الوالي في حضرته مشروع، متى ما وقع منه المنكر أمام الناس، بشرط عدم ترتب مفسدة أعظم على هذا الإنكار.
  - 2- يحرم الإنكار على الوالي علانية في غيبته إذا حصل منه المنكر في ولايته، لدلالة السنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن المقام مقام نصيحة في السر.
  - 3- أن إنكار المنكرات الشائعة عموماً من غير ربط لإنكارها بولاية الأمر لا يدخل في الإنكار العلني المحرم، بل هو من فروض الكفايات على أهل العلم.
  - 4- أن الإنكار العلني على الولاية له أثر كبير في الخروج عليهم، وحصول الفتن والفساد العريض.
  - 5- أن الطريقة التي سار عليها السلف هي الإصرار في نصيحة الوالي في المنكر الذي يقع في ولايته، وتكون النصيحة معه برفق ولطف، وأدب يليق بمقامه، لأن ذلك أدعى لقبوله.
  - 6- أن كلام العلماء المتقدمين والمعاصرين في نصيحة الولاية والإنكار العلني عليهم كثير، وأوردت منه في ثنايا هذا البحث ما وقفت عليه من كلامهم.
  - 7- أن الإنكار العلني على الولاية في غيبته قد أورد عليه بعض الشبهات لتجويزه، ذكرت منها عشر شُبه، وقد تم بحمد الله تعالى الجواب عنها.
  - 8- أن المراد بولاية الأمر الذين يحرم الإنكار عليهم علانية في غيبته هم كل من له ولاية على غيره، سواء أكانت ولايته كبيرة أم صغيرة، فيدخل في ذلك الإمام الأعظم، ومن دونه من الولاية.
  - 9- أن التجمع بأعداد كبيرة أمام الدوائر الحكومية للإنكار على ولاية الأمر، فيه تفصيل في حكمه، تقدم في موضعه من البحث.
  - 10- أن الذي جرى عليه العمل عند كثير من العلماء العاملين عدم إشاعة ما يدور بينهم وبين ولاية الأمر عند نصيحتهم في السر.

## المراجع

- الإجابات المهمة في المشاكل الملممة، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع محمد الحصين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- أخبار الشيوخ وأخلاقهم، لأبي بكر المروزي، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الأخبار الموقفيات، الزبير بن بكار، تحقيق سامي العاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله الأبي، ومعه، مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبد الله السنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير، وثقه وقابل مخطوطاته، علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- التأريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة بقطر، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م. (بواسطة المكتبة الشاملة)



- التذكرة الحمدونية، لبهاء الدين البغدادي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الترغيب والترهيب، للمنذري، مع صحيحه للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق مجموعة من الباحثين، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، لابن النحاس الدمشقي، تحقيق عماد الدين عباس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ.
- جامع الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- جزء حديث مصعب الزبيري رواية أبي القاسم البغوي، تحقيق رضا الجزائري، دار ابن حزم بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- الحججة في بيان المحجة، لقوام السنة أبي القاسم الأصبهاني، تحقيق محمد بن محمود أبو رحيم، دار الراية.
- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الصديقي، دار الريان للتراث،

الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- الرد على الرفاعي والبوطي، للشيخ عبد المحسن العباد، دار الإمام أحمد، ١٤٢٥ هـ.
- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- الرياض الناضرة، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، طبع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي المكي، ضبطه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- السنة لابن أبي عاصم، ومعه ظلال اللجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- سنن ابن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- سنن أبي داود، مع شرحه عون المعبود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- سنن النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد آل حميد، دار الصميمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، القاهرة، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

- شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، حققه قاسم الرفاعي، دار الندوة الجديدة ببيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- شرح الأربعين النووية، للشيخ صالح آل الشيخ، عناية: عادل بن محمد مرسي رفاعي، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن عثيمين، مدار الوطن للنشر، طبعة عام ١٤١٥هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، حققه وضبطه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- صحيح البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، المطبوع مع شرح النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- عصر الخلافة الراشدة، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود العيني، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصلها عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي، الدمشقي الصالح، تحقيق: أ. د. مصطفى عثمان صميذة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي الهندي، ضبطه بكري حياتي، وصححه صفوت السقا، مؤسسة الرسالة.
- لسان العرب، لابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- مختصر صحيح مسلم، للمنذري، بتحقيق الألباني، المكتبة الإسلامية، دار ابن عفان بالخبر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان...، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- مسند الإمام أحمد، بتحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- مصنف ابن أبي شيبة، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تخريج وترقيم عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ب ط ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- معاملة الحكام، د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، قدم لها محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أسئلة أجاب عليها سماحة الشيخ ابن باز، إعداد إبراهيم الوائلي.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لزين الدين عبد الرحيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو، ورققاؤه، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- نثر الدر في المحاضرات، لأبي سعد الآبي، تحقيق خالد محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، الكتبة العلمية، بيروت - لبنان.